

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 54 :

ما هي مهام وكيل المقايض؟ هل من مشمولاته مطالبة شخص متعاقد مع مدير مؤسسة عمومية بدفع المعلوم المالي حسب العقد؟

## الجواب

لقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 75 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه :  
"يجوز **عند الضرورة** أن تعهد لوكلاء مقايض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية. وهو ما أكده من قبل الفصل 14 من مجلة المحاسبة العمومية حيث أجاز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض لفائدة محاسبين عموميين.

و يتمثل دور وكيل المقايض بالتحديد في تحصيل الموارد المدرجة بقرار إحداث الوكالة و ذلك عوضا عن المحاسب العمومي الأصلي، و من هذا المنطلق يعد وكيل المقايض مساعدا للمحاسب.

**من واجب الوكيل:**

- مسك حسابية: على الوكيل منذ اليوم الأول من مباشرة مهامه إعداد سجلات ودفاتر محاسبية تساعده على تسيير وكالته تسييرا سليما، وتخول

لكل من له سلطة الرقابة على أعماله الوقوف على وضعية تلك الوكالة في أي وقت.

- تقديم كشف دوري: يحرر وكيل المقايض في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما عن وكالته يحتوى على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لحسابية المواد، ويوجه هذا الكشف إلى المحاسب للتأشير عليه وترسل نسخة منه لأمين المال الجهوي المختص

#### **عند ممارسة الوكيل لمهامه عليه:**

- تسليم وصل مقابل كل مبلغ مالي يقبضه من الطرف الدافع ، و يشترط في كل وصل إحترام القواعد القانونية.
- يتم تسليم الأموال المستخلصة للمحاسب بصفة دورية بحسب ما ينص عليه قرار إحداث الوكالة ، دون تجاوز أسبوع في كل الحالات.
- يتعين على الوكيل إرفاق جملة المبالغ المالية بسند إستخلاص ممضى من قبل أمر القبض، حتى يتسنى للمحاسب إدراجها بالميزانية .
- يتسلم الوكيل من المحاسب مقابل الأموال المودعة وصلا يجب إلصاقه بدفتر المقايض.

## ملخص لمسار إستخلاص الموارد عن طريق الوكيل



و نشير في الختام إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 75 المذكور أعلاه نصت على أنه: " لا يجوز لوكلاء المقايض القيام بأي تتبع ضد المطلوبين المتلذذين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه" بما يعني أنه ليس من مشمولات وكيل المقايض مطالبة شخص متعاقد مع مدير مؤسسة عمومية بدفع المقابل المالي حسب العقد، بل يجب تثقيف المبلغ المستوجب بكتائب المحاسب عن طريق أمين المال الجهوي المختص ترابياً، لتولى هو عملية المطالبة و الإستخلاص.